قرار مجلس مدينة حلب رقم 79 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

و على مقترح مديريه الشؤون الفنيه دائره الرخص الاداريه المتضمن تعديل قرار مجلس مدينه حلب رقم 148 لعام 2006

وعلى تقرير لجنة الانشاء والتعمير المقدم لدوره مجلس مدينه حلب العاديه الثانيه بتاريخ 28-29/5/2012

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30/5/2012 من دورته العادية الثانية.

-يـقـرر مـا يـلـي-

مادة1- يمنح الترخيص المؤقت لمهنه الحلاقه النسائيه في مناطق السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني في حال عدم توفر شروط المدخل المستقل للمحل عن المدخل الاساسي للبناء ضمن الشروط التاليه:

أ. ان يكون الترخيص لكامل المقسم و في الطابق الارضي او الاعمده حصرا

او ان يكون الترخيص لجزء من المقسم بشرط ان يكون هذا الجزء منفصل تماما عن السكن وله مدخل خاص وان لا تقل مساحته عن /15/م² و في الطابق الارضي او الاعمده حصرا

ب. تطبيق كافه الشروط الموجوده في قرار مجلس مدينه حلب رقم 24/2003 ماعدا شرط المدخل المستقل

مادة2- يمنح الترخيص المؤقت لمهنه الحلاقه النسائيه في مناطق السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني في طوابق الاقبية السكنيه شريطه تامين مدخل مستقل عن مدخل البناء الاساسي للجزء المرخص وذلك ضمن الشروط التاليه:

أ. ان يكون الترخيص لكامل المقسم او ان يكون الترخيص لجزء من المقسم بشرط ان يكون هذا الجزء منفصل تماما عن السكن و له مدخل خاص مستقل عن مدخل البناء الاساسي وان لا تقل مساحته عن /15/م²

ب. تطبيق كافه الشروط الموجوده في قرار مجلس مدينه حلب رقم 24 لعام 2003

مادة3- أ. استيفاء مبلغ/1500/ل.س عن كل /1/م² من مساحه المحل المرخص للسكن الحديث الاول و/1000/ل.س عن كل /1/م² من مساحه المحل المرخص للسكن الحديث الثاني و السكن الثاني ويعتبر جزء المتر المربع بمثابه /1/م² عند استيفاء المبلغ

ب- تقديم سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد طالب الترخيص بعدم مطالبه مجلس مدينه حلب باي عطل او ضرر نتيجه الغاء الترخيص لاي سبب تقدره الاداره

ت- تجديد الترخيص سنويا وذلك بدفع الرسوم فقط

مادة4- تلغى القرارات المخالفه لاحكامه وخاصه القرار 148 لعام 2006

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا